

باب

شروط الصلاة: ما تتوقفُ عليها صحتها إن لم يكن عذر، وليست منها، بل تجبُ لها قبلها. المنقحُ: إلا النية.
وهي: إسلامٌ، وعقلٌ، وتمييزٌ، وطهارةٌ،

شرح منصور

(شروطُ الصلاةِ ما) أي: أشياءٌ (تتوقفُ عليها) أي: الأشياءِ (صحتها) أي: الصلاة. وكذا سائرُ العباداتِ والعقودِ، تتوقفُ صحتها على شروطها، (إن لم يكن عذرٌ) يعجزُ به عن تحصيلِ شرطٍ.
والشُّروطُ: جمعُ شرطٍ، كفلسٍ وفلوسٍ. والشُّرائطُ: جمعُ شريطةٍ، كفرائضَ وفريضةٍ. والأشراطُ: جمعُ شرطٍ، كقمرٍ وأقمارٍ، وهو لغةٌ العلامةُ^(١). وعرفاً: ما لا يوجدُ المشروطُ مع عديمه، ولا يلزم أن يوجدَ عند وجوده. (وليست) شروطُ الصلاةِ (منها) أي: من الصلاةِ، بخلافِ أركانها، (بل تجبُ) شروطُ الصلاةِ (لها قبلها) فتسبقها، وتستمرُّ فيها وجوباً إلى انقضائها، بخلافِ الأركانِ. قال (المنقحُ: إلا النيةُ)^(٢) فتكفي مقارنتها للتحريمِ، وهو الأفضلُ.

(وهي) أي: شروطُ الصلاةِ، تسعةٌ: (إسلامٌ، وعقلٌ، وتمييزٌ) وهذه شروطٌ لكلِّ عبادةٍ غيرِ^(٣) الحجِّ، فيصحُّ ممن لم يميِّز، ويأتي.

(و) الرابعُ: (طهارةٌ) لحديث: «لا يقبلُ الله صلاةً بغيرِ طهورٍ». رواه مسلم^(٤)، وتقدّم الكلامُ عليها.

(١) لسان العرب: (شرط).

(٢) معونة أولي النهى ١/٥٤٧.

(٣) في (ع): «إلا».

(٤) في صحيحه (٢٢٤)، من حديث ابن عمر، قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تقبلُ صلاةً بغيرِ طهورٍ، ولا صدقةً من غلولٍ».

ودخول وقت.

وهو لظهر - وهي الأولى - من الزوال: وهو ابتداء طول الظل
بعد تناهي قصره،

شرح منصور

(و) الخامس: (دخول وقت) صلاة مؤقتة^(١)، وهذا المقصود هنا. وعبر عنه بعضهم بالمواقيت. قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. قال ابن عباس: دُلُوكُهَا إِذَا فَاءَ الْفِيءِ^(٢). وقال عمر: الصلاة لها وقت، شرطه الله تعالى لها، لا تصح إلا به^(٣). وهو حديث جبريل حين أم النبي ﷺ بالصلوات الخمس، ثم قال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك^(٤). والوقت أيضاً: سبب وجوب^(٥) الصلاة؛ لأنها تُضاف إليه، وتكرر بتكرره، وشرط للوجوب، كالأداء، وغيره من الشروط شرط للأداء فقط.

(وهو أي: الوقت (لظهر) وهو لغة: الوقت بعد الزوال. وشرعاً: صلاة هذا الوقت، مشتق من الظهور؛ لأن فعلها يكون ظاهراً وسط النهار، وتسمى أيضاً: المحير، لفعليها وقت هاجرة، (وهي الأولى) لبداة جبريل بها لما صلى بالنبي ﷺ. وفيه إشارة إلى أن هذا الدين ظهر أمره وسطع نوره. وختم بالفجر؛ لأنه وقت ظهور فيه ضعف. (من الزوال، وهو ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره) لأن الظل يكون طويلاً عند ابتداء طلوع الشمس، وكلما صعدت،

(١) جاء في هامش (ع) ما نصه: [قوله: صلاة مؤقتة. احتز بذلك عن النفل المطلق، وعن المقضية، وقد يقال: إن دخول الوقت في المقضية موجود في الجملة. محمد الخلوئي].

(٢) أخرج ابن جرير في «التفسير» ١٣٥/١٥ وابن المنذر في «الأوسط» ٣٢٢/٢-٣٢٣، عن ابن عباس، قال في قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، قال: دلوكها: زوالها.

(٣) لم نجده.

(٤) أخرجه الرمزي (١٤٩)، من حديث ابن عباس.

(٥) في (ع): «لوجوب».

لكن لا يقصرُ الظلُّ في بعض بلادِ خُرَاسانَ؛ لسيرِ الشمسِ ناحيةَ عنها. ويختلفُ بالشهرِ والبلدِ؛ فأقلُّه بإقليمِ الشامِ والعراقِ قدمٌ وثلاثٌ في نصفِ حزيرانِ، ويتزايدُ إلى عشرةٍ وسدسٍ في نصفِ كانونِ الأوَّلِ، ويكونُ أقلَّ وأكثرَ في غيرِ ذلك. وطولُ كلِّ إنسانٍ بقَدَمِهِ ستةٌ وثلاثانِ تقريباً. حتى يتساوى منتصبٌ وفيئته، سوى ظلِّ الزوالِ.

شرح منصور

قَصُرَ إلى أن تنتهي، فإذا أخذتُ في النزولِ مُغربَةً، طال؛ لمحاذاةِ المنتصبِ قرصها^(١). فهذا أوَّلُ وقتِ الظهْرِ. وَيَقْصُرُ الظلُّ في الصيفِ؛ لارتفاعِها إلى الجوّ، ويطولُ في الشتاءِ.

١٢٠/١

لكن لا يقصرُ الظلُّ في بعضِ بلادِ خراسانَ، لسيرِ الشمسِ ناحيةَ عنها) / فصيفُها، كشتاءِ غيرِها، فيعتبرُ الوقتُ بالزوالِ؛ وهو مائلُها للغروبِ.

(ويختلفُ) ظلُّ الزوالِ (بالشهرِ والبلدِ) فيقصرُ في الصيفِ، وكلِّما قربَ من البلادِ من وسطِ الفلكِ، ويطولُ في ضدِّ ذلك، (فأقلُّه) أي: أقلُّ ظلِّ آدميٍّ تزولُ عليه الشمسُ (بإقليمِ الشامِ والعراقِ، قدمٌ وثلاثٌ) قدمٍ بقدمِ ذلك الآدميِّ حتى ينكسرَ، ومع غيمٍ (في نصفِ حزيرانِ) وسابعُ عشره أطولُ أيامِ السَّنَةِ. (ويتزايدُ) بقصرِ النهارِ (إلى عشرةٍ) أقدامٍ (وسدسٍ) قدمٍ (في نصفِ كانونِ الأوَّلِ) وسابعُ عشره أقصرُ أيامِ السَّنَةِ، (ويكونُ) الظلُّ (أقلُّ) قصراً، (وأكثرُ) طولاً (في غيرِ ذلك) المسمّى من الشهورِ والبلدانِ.

(وطولُ كلِّ إنسانٍ بقدمِهِ) نفسه (ستةٌ) أقدامٍ (وثلاثانِ تقريباً) فقد يزيدُ أو ينقصُ يسيراً، ويمتدُّ وقتُها من الزوالِ (حتى يتساوى منتصبٌ وفيئته) أي: ظلُّه، (سوى ظلِّ الزوالِ) فإذا ضَبَّطْتَ الظلُّ الذي زالتْ عليه الشمسُ، وبلغتْ الزيادةُ عليه قدرَ الشَّخصِ، فقد انتهى وقتُ الظهْرِ.

(١) في الأصل: «القرصها».

والأفضل، تعجيلها، إلا مع حرٍّ مطلقاً حتى ينكسر، ومع غيمٍ
لمصلِّ جماعة،

شرح منصور

وتجبُ الفريضةُ على المكلِّفِ^(١) بأوَّلِ وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ
الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. ولا يجوزُ تأخيرُها إلا مع العزم على
فعلها فيه.

(والأفضلُ تعجيلُها) أي: الظهر؛ لحديثِ أبي برة: كان رسولُ الله
ﷺ يصلي الحجر، التي تدعونها الأولى، حينَ تَدَحَضُ الشَّمْسُ^(٢).

وقال جابر: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهرَ بالهجرة^(٣). متفقٌ عليهما.
(إلا مع حرٍّ مطلقاً) سواءً كان البلدُ حارًّا، أو لا، صلى في جماعة، أو منفرداً
^(٤)، بالمسجد أو بيته؛ لعمومِ حديث: «إذا اشتدَّ الحرُّ، فأبردُوا بالظهر؛ فإنَّ
شدةَ الحرِّ من فيح جهنم». متفقٌ عليه^(٥). وفيحها غليانُها، وانتشارُ لَهَبِها
وَوَهَجِها. فتؤخَّرُ مع حرٍّ (حتى ينكسر) الحرُّ؛ للخبر^(٦). (و) إلا (مع غيمٍ
لمصلِّ جماعة) لما روى سعيدٌ، عن إبراهيم، قال: كانوا يؤخِّرونَ الظهرَ،

(١) بعدما في (م): «بها».

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧). والمَجْرِي، والمَجْرِيَّة، والمَجْرُ، والمَاجِرَةُ: نصفُ النهار
عند زوال الشمس مع الظهر، أو من عند زوالها إلى العصر؛ لأنَّ الناسَ يَسْتَكُونُونَ في بيوتهم، كأنهم قد
تهاجروا. «القاموس»: (مجر).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: أو منفرداً. قال عثمان النجدي: ومحلُّ ذلك إذا كان معذوراً
بترك الجماعة، وكان ممن لا تجبُ عليه، كالنساء، والصبيان، والعبيد، فالأفضل في حقِّ الجميع التأخير،
كما يعلم من «جمع الجوامع» الفقهي لابن عبد الهادي، فلو كان ممن تجبُ عليه الجماعة، ولا عنبر في
تركها، وكان بحيث إن صلى في الجماعة صلى أوَّلَ الوقت، وإن صلى وحده، صلى في آخره، فسي
هذه الصورة لا يؤخَّر، بل يصلي مع الجماعة؛ إذ لا يُترك واجبٌ لأجل مستنون. وهذه فائدة نفيسة قد
يغفل عنها. حرره الفقيه عثمان النجدي عفا الله عنه. ا. هـ كذا بخطه].

(٥) البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥)، من حديث أبي هريرة.

(٦) تقدَّم آنفاً.

لقرب وقتِ العصرِ، فيُسنُّ، غير جمعةٍ فيهما. وتأخيرُها لمن لا عليه جمعةٌ، أو يرمى الجمرات - حتى يُفعلاً - أفضلُ.

ويليه المختارُ للعصر - وهي الوسطى -

شرح منصور

وَيُعَجَّلُونَ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْمُتَغِيمِ^(١). فتؤخرُ فيه.

(لقرب وقتِ العصرِ) طلباً للسهولة؛ لأنه يخافُ فيه العوارضَ من مطرٍ وريحٍ؛ فيشقُّ الخروجُ بتكرُّره، فاستحبَّ تأخيرُ الأولى؛ ليقربَ وقتَ الثانية، فيخرجَ لهما خروجاً واحداً، (فيُسنُّ) التأخيرُ في الموضعين؛ لما تقدَّم. (غير جمعةٍ فيهما) أي: في الحرِّ، والغيمِ. فيسنُّ تقديمها مطلقاً؛ لحديثِ سهلِ بنِ سعدٍ: ما كنا نَقِيلُ، ولا نَتَغَدَّى إلا بعدَ الجمعةِ. وقولِ سلمةِ بنِ الأكوع: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَتَّبِعُ الْفِيءَ. متفق عليهما^(٢). (وتأخيرها) أي: الظهر (لمن لا عليه جمعةٌ)، كعبدٍ، (أو) لمن يرمى الجمراتِ حتى يُفعلاً) أي: تُصلى الجمعةُ، وترمى الجمراتُ (أفضلُ) من فعلها قبلهما؛ لما يأتي في الجمعةِ والحجِّ. (ويليه) أي: وقتَ الظهرِ الوقتُ (المختارُ للعصرِ) فلا فصلَ، ولا اشتراكَ بينهما، (وهي) أي: العصرُ: الصَّلَاةُ (الوسطى)؛ للتخير^(٣)، بلا خلافٍ عندَ الإمامِ والأصحابِ فيما أعلمه. ذكره في «الإنصافِ»^(٤). / فهي بمعنى الفضلى أو المتوسطة، فإنها^(٥) بين صلاةٍ نهاريةٍ، وصلاةٍ ليليةٍ، أو بين رباعيتين. ويمتدُّ الوقتُ المختارُ للعصرِ

(١) في (م): «المغيم».

(٢) الأول أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩)، والثاني أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠). وقوله: نَجْمَعُ، أي: نُصلِّي الجمعة.

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٧) (٢٠٥)، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ يومَ الأحزاب: «شغلونا عن الصلاةِ الوسطى، صلاةِ العصرِ، ملاً الله بيوتهم، وقبورهم ناراً». ثم صلّاهما بين العشاءين، بين المغرب والعشاء.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤١/٣.

(٥) ليست في (س) و (م).

حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال، ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب، وتعجيلها مطلقاً أفضل.

ويليه للمغرب - وهي وتر النهار - حتى يغيب الشفق الأحمر.

شرح منصور

(حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال) أي: ظل الشاخص الذي زالت الشمس عليه، إن كان؛ لأن جبريل صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الثاني، حين صار ظل كل شيء مثليه، وقال: «الوقت فيما بين هذين»^(١). (ثم هو) أي: الوقت بعد أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال (وقت ضرورة إلى الغروب) مصدر غربت الشمس، بفتح الراء وضمها، وتكون الصلاة فيه أداء؛ لحديث: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها». متفق عليه^(٢). ولا فرق بين المعذور وغيره، إلا في الإثم وعدمه، فيحرم التأخير إليه بلا عذر. (وتعجيلها) أي: العصر (مطلقاً) أي: مع حر، وغيم، وغيرهما، (أفضل) للأخبار^(٣). (ويليه) أي: وقت الضرورة للعصر، الوقت (للمغرب) وأصله وقت الغروب، أو مكانه، أو هو نفسه، ثم صار اسماً لصلاة ذلك الوقت كظائره (وهي) أي: المغرب (وتر النهار)؛ للخبر^(٤). لقربها منه واتصالها به. ويمتد وقتها (حتى يغيب الشفق الأحمر)

(١) أخرجه مسلم (٦١٤).

(٢) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة.

(٣) منها ما أخرجه البخاري (٥٤٩)، ومسلم (٦٢٣)، من حديث أبي أمامة يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه.

(٤) أخرج أحمد (٤٨٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٨٢)، من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل».

والأفضلُ تعجيلها، إلا ليلة جمعٍ لمُحَرَّمٍ قَصَلَتْها إن لم يوافها وقت الغروب،
وفي غيمٍ لمصلِّ جماعةً وجمعٍ تأخير إن كان جمعُ التأخيرِ أرفق.

شرح منصور

لحديث ابن عمرو (١) مرفوعاً: (٢) «وقتُ المغربِ ما لم يغيبِ الشفقُ». رواه مسلمٌ. ولحديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً: «الشفقُ الحمرُّ، فإذا غابَ الشفقُ (٣)، وجبتِ العشاءُ». رواه الدارقطني (٤).

(والأفضلُ تعجيلها) أي: المغرب؛ لحديثِ رافعِ بن خديج، قال (٥): كنَّا نصلِّي المغربَ مع النبي ﷺ، فينصرفُ أحدنا، وإنه ليُبصرُ مواقعَ نبيله. متفقٌ عليه (٦)، وفعلُ جبريلَ لها في اليومين، في وقتٍ واحدٍ؛ دليلٌ لتأكيدِ استحبابِ تعجيلها (٧). (إلا ليلةَ جمعٍ) أي: مزدلفة، سُمِّيت بذلك؛ لاجتماعِ الناسِ فيها، وهي ليلةُ يومِ النحرِ، فيسنُّ تأخيرُها (محرمٍ) يباحُ له الجَمْعُ (فَصَدَّهَا) أي: مزدلفة. قال في «الفروع» (٨): إجماعاً (إن لم يوافها) أي: مزدلفة (وقتَ الغروبِ) فيصلِّي المغربَ في وقتها، ولا يُؤخِّرُها. (و) إلا (٩) (في غيمٍ لمصلِّ جماعةً) فيسنُّ تأخيرُها لقربِ وقتِ العشاءِ، كما تَقَلَّمُ في الظهرِ. (و) إلا (١١) في (جمعٍ تأخيرٍ إن كان جمعُ التأخيرِ أرفق) به (١٠) لمن يباحُ له. ولا يكره تسميةُ

(١) في النسخ الخطية و (م): «عمر»، والثبت من «صحيح مسلم» (٦١٢).

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) بعدها في الأصل و (ع): «الأحر».

(٤) في سننه ٢٦٩/١.

(٥) ليست في (س) و (م).

(٦) البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٧) في (م): «استعمالها».

(٨) ٣٠٢/١.

(٩) في (م): «ولا».

(١٠) ليست في (م).

ويليه المختارُ للعشاءِ إلى ثلثِ الليلِ.

وصلاتها آخرَ الثلثِ أفضل، ما لم يؤخرِ المغربَ. ويُكره التأخيرُ
إن شقَّ، ولو على بعضهم،

المغربِ بالعشاءِ.

شرح منصور

(ويليه) أي: وقتَ المغربِ الوقتُ^(١) (المختارُ للعشاءِ) وهو: أوَّلُ
الظلامِ. وعُرفاً: صلاةُ هذا الوقتِ. ويقال لها: عشاءُ الآخرةِ. ويمتدُّ وقتُها
المختارُ (إلى ثلثِ الليلِ) لأنَّ جبريلَ عليه السلامُ صلاها بالنبيِّ ﷺ في
اليومِ الأولِ حينَ غابَ الشفقُ، وفي اليومِ الثاني حينَ كان ثلثُ الليلِ
الأولِ، ثم قال: «الوقتُ فيما بين هذين». رواه مسلم^(٢). وعن عائشةَ
رضي الله تعالى عنها، قالت: كانوا يُصلُّونَ العتمةَ فيما بين أن يغيبَ
الشفقُ إلى ثلثِ الليلِ. رواه البخاري^(٣).

(وصلاتها) أي: العشاءِ، (آخرَ الثلثِ) الأوَّلِ/ من الليلِ (أفضلُ) لخبرِ
عائشةَ رضي الله تعالى عنها، ولقولهِ ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمي،
لامرئتهم أن يؤخروا العشاءَ إلى ثلثِ الليلِ، أو نصفه». رواه الترمذي^(٤)،
وصحَّحه. (ما لم يؤخرِ المغربَ) حيث جازَ تأخيرُها لنحو جمع، فتقدَّم
العشاءُ. (ويُكرهُ التأخيرُ إن شقَّ ولو على بعضهم) أي: المصلِّين^(٥)؛ لأنَّهُ ﷺ
كان يأمرُ بالتخفيفِ^(٦)؛ رفقاً بالمؤمنين.

١٢٢/١

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) تقدَّم تخريجه ص ٢٨٢.

(٣) في صحيحه (٥٦٩).

(٤) في سننه (١٦٧)، من حديث أبي هريرة.

(٥) في (م): «المسلمين».

(٦) أخرجه مسلم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّ أحدكم الناسَ،
فليخفف؛ فإنَّ فيهم الصغيرَ، والكبيرَ، والضعيفَ، والمريضَ، فإذا صلى وحده، فليصل كيف شاء».

والنوم قبلها، والحديث بعدها إلا يسيراً، ولشغل، وأهل.

ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وهو: البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده، والأول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم. ويليه للفجر إلى الشروق. وتعجيلها مطلقاً أفضل.....

شرح منصور

(و) يُكره (النوم قبلها) أي: صلاة العشاء، ولو كان له من يُوقظه. (و) يُكره (الحديث بعدها) أي: صلاة العشاء؛ لحديث أبي بَرزة الأسلمي، وفيه: وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها. متفق عليه^(١). (إلا) حديثاً (يسيراً^(٢)) (أو) إلا حديثاً (لشغل، أو) إلا^(٣) حديثاً مع (أهل) وضيع؛ لأنه خير ناجز، فلا يترك لتوهم مفسدة.

(ثم هو) أي: الوقت بعد ثلث الليل (وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني) لحديث: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى». رواه مسلم^(٣). ولأنه وقت للوتر، وهو من توابع العشاء. (وهو) أي: الفجر الثاني، المستطيل^(٤) (البياض، المعترض بالمشرق، ولا ظلمة بعده) ويقال له: الفجر الصادق. (و) الفجر (الأول) ويقال له: الكاذب، (مستطيل) بلا اعتراض، (أزرق له شعاع، ثم يظلم) ولدقته يُسمى: ذنب السرحان، وهو الذئب.

(ويليه) أي: وقت الضرورة للعشاء، الوقت (للفجر) إجماعاً، ويمتد (إلى الشروق) لحديث ابن عمرو^(٥) مرفوعاً: «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس». رواه مسلم. (وتعجيلها) أي: الفجر (مطلقاً) أي: صيفاً وشتاءً (أفضل). قال

(١) البخاري (٥٦٨)، ومسلم (٦٤٧).

(٢-٢) في (م): «وإلا حديثاً، ولشغل لشغل، وإلا حديثاً».

(٣) في صحيحه (٦٨١).

(٤) في (م): «المستطيل»، والمراد بالمستطيل: الساطع المنتشر، واستطار الفجر: انتشر.

(٥) في الأصول الخطية و (م): «عمر»، وتقدم تخريجها، والكلام عليه ص ٢٨٣.

ابن عبد البر: صحَّ عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله تعالى عنهم، أنهم كانوا يُغسلون^(١). ومحال أن يتركوا الأفضل، وهم النهاية في إتيان الفضائل^(٢). وحديث: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم^(٣) للأجر». رواه أحمد، وغيره^(٤). حكى الترمذي عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق رضي الله تعالى عنهم، أن معنى الإسفار أنه يُضيء الفجر، فلا يُشكُّ فيه. ويُسنُّ جلوسه بمصلاه بعد^(٥) عصر إلى الغروب، وبعد فجر إلى الشروق، بخلاف بقية الصلوات. ويكره الحديث بعد صلاة الفجر في أمر الدنيا، حتى تطلع الشمس. ذكره في «الإقناع»^(٦).

شرح منصور

(١) في (م): «يغسلون»، والغسل: ظلمة آخر الليل.

وقد أخرج مسلم (٦٤٥) (٢٣١)، من حديث عائشة، قالت: لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن، وما يُعرفن، من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة.

وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» ٣٧٥/٢، عن أنس بن مالك قال: صليت خلف أبي بكر، فاستفتح بسورة البقرة، فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ، فقال: يغفر الله لك، لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أن تسلم، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين.

وأخرج ابن المنذر أيضاً في «الأوسط» ٣٧٥/٢، عن عمرو بن ميمون، قال: كان عمر بن الخطاب يصلي الفجر، ولو كان بيني وبينه ثلاثة أذرع ما عرفته.

وأخرج أيضاً في «الأوسط» ٣٧٧/٢، عن إياس الحنفي، قال: كان عثمان بن عفان يصلي الفجر في نعليه، وينصرف، وما يعرف بعضنا بعضاً.

(٢) التمهيد ٣٤٠/٤.

(٣) بعدها في (م): «حديث».

(٤) أحمد (١٥٨١٩)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢٧٢/١، وفي «الكبرى» (١٥٣٠)، من حديث رافع بن خديج.

(٥) بعدها في (ع): «صلاة».

(٦) ١٢٨/١.

وتأخيرُ الكلِّ مع أمنِ فواتِ، لمصلِّي كسوف، ومعدورٍ - كحاقنٍ،
وتأثقي - أفضل.

ولو أمره به والده ليصلي به، آخر؛ فلا يُكره أن يؤم أباه، ويجبُ لتعلمِ
الفاثحة، وذكر واجب.
وتحصلُ فضيلةُ التعجيلِ بالتأهبِ أولَ الوقتِ.
ويقدَّرُ للصلاةِ أيامَ الدجالِ قدرَ المعتادِ^(١).

شرح منصور

(وتأخيرُ الكلِّ) أي: الصلواتِ الخمسِ، (مع أمنِ فواتِ) الوقتِ؛ بأن يبقى
منه ما يتسعُ لها كلها فاكثراً^(٢)، (لمصلِّي كسوف) شمسٍ، أو قمرٍ أفضل؛ لئلا
يفوته الكسوفُ. (و) تأخيرُ الكلِّ، مع أمنِ فوتِ لـ (معدورٍ، كحاقنٍ) بيولٍ،
أو نحوِه، (وتأثقي) إلى طعامٍ، أو نحوِه، (أفضل) ليزيلَ ذلك، ويأتي بالصلاةِ
على الوجهِ الأكملِ. فإن ضاقَ الوقتُ، تعيَّنت.

(ولو أمره به) أي: التأخيرِ (والده؛ ليصلي به) الصلاةَ التي طلبَ تأخيرَها
مع سعةِ الوقتِ، (آخر) ليصلي به. وظاهرُه: وجوباً؛ لطاعةِ والده. وأنه إن
أمره بالتأخيرِ لغيرِ ذلك، لم يؤخر، (ف) يؤخذ منه أيضاً: أنه (لا يُكره أن يؤمَّ
أباه) وهو ظاهرٌ. (ويجبُ) التأخيرُ (لتعلمِ الفاثحة، و) تعلمِ (ذكرٍ واجبٍ)
لأنَّ الواجبَ لا يتمُّ إلا به.

١٢٣/١

(وتحصلُ فضيلةُ التعجيلِ بالتأهبِ) للصلاةِ (أولَ الوقتِ) بأن يشتغلَ
بالطهارةِ، ونحوها عند دخولِه؛ لأنه لا إعراضَ منه فيه^(٣).

(ويُقَدَّرُ للصلاةِ أيامَ الدَّجالِ) الطوال، وهي يومٌ كسنةٍ، ويومٌ كشهرٍ،
ويومٌ كجمعةٍ، (قدر) الزَّمنِ (المعتادِ) لا أنه للظهِرِ بالزوالِ وانتصافِ النهارِ،

(١) لحديث النور بن سميان رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد ١٨١/٤، ومسلم (٢٩٣٧) (١١٠)،
وأبو داود (٤٣٢١)، وفيه: قلنا يا رسول الله، وما ليته في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم
كشهر، ويوم كجمعة. وسائر أيامه كأيامكم». قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكنينا فيه
صلاة يوم؟ قال: «لا، اقتدروا له قدره».

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (م).

فصل

أداء حتى الجمعة يُدرك بتكبيرة إحرام ولو آخِرَ وقتٍ ثانيةً في جمع.
ومن جهَلَ الوقت، ولا تمكنه مشاهدة ولا مخيّرٌ عن يقين، صلى
إذا ظنَّ دخوله.

ولا للعصرِ بمصيرٍ ظلَّ الشيء مثله، وهكذا، بل يقدرُ الوقتُ بزمنٍ يساوي
الزمنَ الذي كان في الأيام المعتادة، والليلة في ذلك كاليوم إن طالت. قلتُ:
وقياسه الصَّوم، وسائرُ العباداتِ.

شرح منصور

فصل

فيما يدرك به وقت الصلاة وحكم قضائها

(أداء) الصلاة (حتى) صلاة (الجمعة يُدرك بتكبيرة إحرام) في الوقت،
سواءً آخرها لعذرٍ، أو لا؛ لحديث عائشة، مرفوعاً: «مَنْ أدرك سجدةً من
العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ، أو من الصبحِ قبل أن تطلعَ الشمسُ، فقد
أدركها». رواه مسلم^(١). وللبخاري^(٢): «فلتيمَّ صلاته». وكإدراكِ المسافرِ
صلاةَ المقيم، وكإدراكِ الجماعةِ. (ولو) كان الوقتُ الذي كبر فيه للإحرام
(آخرَ وقتٍ ثانيةً في جمع) فتكون التي أحرمَ بها فيه أداءً، كما لو لم يجمع، فلا
تبطلُ الصلاةُ التي أحرمَ بها بخروج وقتها، بل يتمُّها أداءً.

(ومن جهَلَ الوقت) فلم يدر، أدخل، أم لا؟ (ولا يُمكنه مشاهدة) ما
يعرفُ به الوقت؛ لعَمَى، أو مانعٍ ما، (ولا مخيّرٌ عن يقين) بدخولِ الوقتِ،
(صلى إذا ظنَّ دخوله) أي: الوقتِ؛ بدليلٍ من اجتهادٍ، أو تقديرِ الزمنِ بصنعةٍ،

(١) في صحيحه (٦٠٩).

(٢) في صحيحه (٥٥٦).

وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ. وَيُعِيدُ أَعْمَى عَاجِزٌ عَدِمَ مَقْلَدًا مُطْلَقًا. وَيُعْمَلُ
بِأَذَانٍ ثِقَةٍ عَارِفٍ، وَكَذَا إِخْبَارُهُ بِدُخُولِهِ لَا عَنْ ظَنٍّ.

شرح منصور

أو قراءة، ونحوه؛ لأنه أمرٌ اجتهاديٌّ، فاكْتُفِي فِيهِ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، كغیره. ويستحبُّ تأخيره حتى يتيقنَ دخولَ الوقتِ. قاله ابنُ تميمٍ، وغيره. فإنَّ صَلَّى مع الشكِّ، أعادَ مطلقاً؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ دخوله. وإنَّ أمكنه المشاهدةُ، أو مخبرٌ عن يقينٍ، عملَ به دون ظنِّه.

(ويُعِيدُ إِنْ) اجتهدَ، وتبيَّنَ له أَنَّهُ (أَخْطَأَ) الوقتَ، فصلَّى قبله؛ لوقوعِها نفلاً، وبقي^(١) فرضه عليه. فإن لم يتبين له الخطأُ، فلا إعادة. (ويُعِيدُ أَعْمَى عَاجِزٌ) عن معرفةِ الوقتِ (عَدِمَ مَقْلَدًا) بفتح اللام، أي: مَنْ يَقْلُدُهُ فِي دُخُولِ الوقتِ (مُطْلَقًا) أي: أَخْطَأَ، أو أَصَابَ؛ لأنَّ فرضه التقليدُ، ولم يوجد. وَفُهُمَ منه: أَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ الأَعْمَى عَلَى الاستدلالِ للوقتِ، ففعلَ، فلا إعادة عليه، ما لم يتبين له الخطأُ.

(ويُعْمَلُ بِأَذَانٍ ثِقَةٍ عَارِفٍ) بأوقاتِ الصلاة^(٢)؛ لأنَّ الأَذَانَ شَرِيعٌ للإعلامِ بدخولِ الوقتِ، فلو لم يجزِ العملُ به، لم تحصل فائدته. ولم يزلِ الناسُ يعملونَ بالأَذَانِ من غيرِ نكيرٍ، وكذا يعملُ بأذانه إذا كان يقلدُ عارفاً. قاله المحمّدُ، وغيره. وفي «المبدع»^(٣): يعملُ بالأَذَانِ فِي دارنا، وكذا فِي دارِ الحربِ، إِنْ عَلِمَ إِسلامَهُ. (وَكُذَا / إِخْبَارُهُ) أي: الثِقَةُ العارِفِ بالوقتِ (بِدُخُولِهِ) عن يقينٍ، فيجبُ العملُ به؛ لأنَّه خبرٌ دينيٌّ، فقبل فيه الواحدُ، كالروايةِ، و (لَا) يعملُ بإخباره به (عَنْ ظَنٍّ) بل يجتهدُ هو حيثُ أمكنه. فإن تعذَّرَ عليه الاجتهادُ، عملَ بقوله. ذَكَرَهُ ابنُ تَمِيمٍ، وغيره.

(١) فِي (م): «وَبَقَاءَ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (م): «بِالسَّاعَاتِ».

(٣) ٣٣٣/١.

وإذا دخلَ وقتُ صلاةٍ بقدرِ تكبيرةٍ، ثم طرأ مانعٌ كجنونٍ
وحيضٍ؛ قُضيتْ. وإن طرأ تكليفٌ، - كبلوغٍ - ونحوه، وقد بقي
بقدرها؛ قُضيتْ مع مجموعةٍ إليها قبلها.

(وإذا دخلَ وقتُ صلاةٍ) مكتوبةٍ (بقدرِ تكبيرةٍ) كما لو زالتِ الشمسُ،
(ثم) بعدَ مضيِّ قدرِ تكبيرةٍ فأكثَرَ، (طرأ مانعٌ) من (١) الصلاةِ، (كجنونٍ،
وحيضٍ) ثمَّ زالَ، (قُضيتْ) تلكَ الصلاةُ التي أدركَ وقتها؛ لوجوبها بدخوله
على مكلفٍ، لا مانعٍ به وجوباً مستقراً، فإذا قامَ به مانعٌ بعدَ ذلك، لم
يسقطها، فوجبَ قضاؤها عند زواله. ولا يلزمه قضاء ما بعدها، ولو جمعَ
إليها. (وإن طرأ) على غيرِ مكلفٍ (تكليفٌ، كبلوغٍ) صغيرٍ، وعقلٍ مجنونٍ،
(ونحوه) (٢) أي: أو (٣) طرأ نحوُ التكليفِ، كزوالِ مانعٍ من حيضٍ، أو كفرٍ،
(وقد بقي) من وقتِ مكتوبةٍ (بقدرها) أي: التكبيرةِ، (قُضيتْ) تلكَ الصلاةُ
(مع مجموعةٍ إليها قبلها) إن كانت. فإذا طرأ ذلك قبيلَ العصرِ، قضى الظُّهرَ
وحدها. وإن كان قبيلَ الغروبِ (٤)، قضى الظُّهرَ والعصرَ. وإن كان قبيلَ
العشاءِ، قضى المغربَ. وإن كان قبيلَ الفجرِ، قضى المغربَ والعشاءَ. وإن كان
قبيلَ طلوعِ (٥) الشمسِ، قضى الفجرَ فقط. أمَّا كونُ الوجوبِ يتعلَّقُ بقدرِ
التكبيرةِ من الوقتِ؛ فلأنَّ إدراكَ، فاستوى فيه الكثيرُ والقليلُ، كإدراكِ المسافرِ
صلاةَ المقيمِ، وإنما اعتبرتِ الركعةُ في الجمعةِ للمسبقِ؛ لأنَّ الجماعةَ شرطٌ

(١) في (م): «في».

(٢) جاء في هامش (ع) ما نصّه: [قوله: ونحوه، هو مرفوع عطفاً على تكليف، لا بمرور عطفاً على بلوغ. محمد الحلوتى].

(٣) ليست في (م).

(٤) في الأصل و (س): «المغرب».

(٥) ليست في (س) و (م).

ويجب قضاء فاتية فأكثر مرتباً ولو كثرت إلا إذا خشي فوات حاضرة، أو خروج وقت اختيار، ولا يصح تنقله إذن، أو نسيه بين فوائت

شرح منصور

لصححتها، فاعتبر إدراك الركعة^(١)؛ لئلا يفوته الشرط في أكثرها. وأما وجوب قضائها مع مجموعة إليها قبلها؛ فلأن وقت الثانية وقت لأولى، حال العذر، فإذا أدركه المعذور، لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية.

(ويجب) على مكلف لا مانع به (قضاء فاتية فأكثر) من الخمس (مرتباً) نصاً؛ لحديث أحمد^(٢)، أنه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ، قال: «هل علم أحد منكم أنني صليت العصر؟» قالوا: «يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن، فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب. وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣). وكالمجموعتين، (ولو كثرت) الفوائت كما لو قلت. فإن ترك ترتيبها بلا عذر، لم تصح؛ لأنه شرط، كترتيب الركوع والسجود، (إلا إذا خشي) إن رتب (فوات) صلاة (حاضرة) بخروج وقتها، فيقدمها؛ لأنها أكد. وتركه أيسر من ترك الصلاة في الوقت. (أو) إلا إذا خشي (خروج وقت اختيار) لصلاة ذات وقتين، فيصلي الحاضرة في وقتها المختار؛ لأنه كالوقت الواحد في أنه لا يجوز التأخير إليه بلا عذر، فإن صلى الفاتية مع خشية فوت^(٤) الوقت، صحّت. نصاً.

(ولا يصح تنقله) براتبه، ولا غيرها (إذن) أي: عند ضيق الوقت، أو وقت الاختيار؛ لتحريمه، كأوقات النهي/ (أو) إلا إذا^(٥) (نسيه) أي: الترتيب (بين فوائت)

١٢٥/١

(١) بعدها في (م): «في الجماعة».

(٢) في مسنده ١٠٦/٤.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٤) في الأصل: «خروج»، وهي نسعة في (ع).

(٥-٥) ليست في (م).

حَالَ قَضَائِهَا، أَوْ حَاضِرَةً وَفَائِتَةً حَتَّى فَرَّغَ، لَا إِنْ جَهَلَ وَجُوبَهُ، فَوْرًا، مَا لَمْ يَنْضُرْ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا، أَوْ يَحْضُرُ

شرح منصور

حَالَ قَضَائِهَا) فيسقطُ بالنسيان^(١)؛ لأنه لا أمانة على المنسية تُعلمُ بها، فحاز أن يؤثرَ فيها النسيانُ، كالصَّيامِ، بخلافِ المجموعتين، فإنه لا بدُّ من نيةِ الجمعِ، وذلكَ متعذرٌ مع النسيانِ. (أو) إذا نسيَ الترتيبَ بين (حاضرةٍ وفائتةٍ حتى فرغَ) من الحاضرة، فلا يلزمه إعادتها. نصًّا. وأمَّا حديثُ صلاةِ النبيِّ ﷺ عامَ الأحزابِ السابقِ، فيحتملُ أنه ذكرها في الصلاة. و(لا) يسقطُ الترتيبُ (إن جهل) من عليه فائتةٌ فأكثر (وجوبه) أي: الترتيبُ؛ لأنَّ الجهلَ بالأحكامِ مع التمكنِ من العلمِ، لا يُسقطُها، كالجهلِ بتحريمِ الأكلِ في الصومِ. وكرتِيبِ الأركانِ والمجموعتين، فلو صَلَّى الظهرَ^(٢) في وقتها^(٣)، ثم الفجرَ جاهلاً، ثم العصرَ في وقتها، صحَّتْ عصرُهُ؛ لاعتقاده أن لا صلاةَ عليه، كما لو صلاها (٣ أي: العصر^(٤))، ثم تبينَ له أنه صَلَّى الظهرَ بلا وضوءٍ. ويجبُ قضاءَ فائتةٍ فأكثر (فوراً) لحديث: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». متفقٌ عليه^(٥). (ما لم يَنْضُرْ^(٥)) في بدنه) لضعفِ. (أو) ما لم يَنْضُرْ في (معيشةٍ يحتاجها) له، أو لعياله؛ دفعا للحرصِ والمشقة. ويُسنُّ له التحولُ من موضعٍ نامَ فيه حتى فاتته؛ لفعله عليه الصلاة والسلام بأصحابه^(٦). (أو) ما لم يَحْضُرْ

(١) في (ع): «مع النسيان».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس.

(٥) في (م): «ينضُر».

(٦) أخرج مسلم (٦٨٠) (٣١٠)، من حديث أبي هريرة، قال: عَرَسْنَا مع رسولِ الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنْ هَذَا مَنْزِلُ حَضْرَتِنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة.

لصلاة عيد، ولا يصح نفل مطلق إذن.

ويجوز التأخير لغرض صحيح، كانتظار رُفقة، أو جماعة لها.

وإن ذكرَ فاتئة إمامٍ أحرمَ بحاضرةٍ لم يضق وقتها؛ قطعها، كغيره

إذا ضاقَ عنها وعن المستأنفة،

شرح منصور

لصلاة (العيد) فيكرة له قضاء الفوائت بموضعها؛ لئلا يُقتدى به، (ولا يصح نفل مطلق إذن) أي: حيث جاز التأخير لشيء مما تقدم، كصوم نفلٍ من عليه قضاء رمضان. وفهم منه: صحة نحو وتر، ورواتب.

(ويجوز التأخير) لقضاء الفاتئة (لغرض صحيح، كانتظار رُفقة، أو انتظار (جماعة لها) لفعله عليه الصلاة والسلام يوم الخندق، وحين نام عن صلاة الصبح. ولا تسقط^(١) فاتئة بحج، ولا بتضعيف صلاة في المساجد الثلاثة، ولا بغير ذلك.

(وإن ذكرَ فاتئة إمامٍ أحرمَ به) مكتوبة (حاضرة، لم يضق وقتها) أي: الحاضرة عنها، وعن الفاتئة، بأن اتسع لهما، (قطعها) أي: قطع الإمام الحاضرة التي أحرمَ بها وجوباً؛ لأنه لو لم يقطعها، كانت^(٢) نفلاً، والمأمومون مفترضون خلفه، ثم يستأنفها المأمومون. فإن ضاق وقت الحاضرة، أتمها الإمام وغيره؛ لسقوط الترتيب إذن، (كغيره) أي: غير الإمام، وهو المأموم، والمنفرد إذا أحرمَ بحاضرة، ثم ذكرَ فاتئة، فيقطعها (إذا ضاق) الوقت (عنها) أي: الصلاة التي أحرمَ بها، (وعن المستأنفة) أي: الفاتئة والحاضرة، بأن لم يتسع الوقت^(٣) لغيرهما؛ لأنها تنقلب نفلاً، ولا يصح النفلُ إذن.

(١) بعدما في (ع): «صلاة».

(٢) في (ع): «صارت».

(٣) ليست في (س) و (م).

وإلا أتمها نفلًا.

ومن شكَّ فيما عليه، وتيقَّن سبقَ الوجوبِ، أبرأ ذمَّتهُ يقيناً،
وإلا فمِمَّا تيقَّنَ وجوبَهُ.

شرح منصور ١٢٦/١
(وإلا) بأن لم يضقِ الوقتُ عن التي أحرمَ بها^(١) غيرُ الإمام، وعن المستأنفةِ بأن اتسعَ لذلك، (أتمها) أي: التي أحرمَ بها^(٢) أربعاً، أو ركعتين، (نفلًا) استحباباً؛ ليحصلَ له ثوابها، ثم يقضي الفاتئةَ، ثم يصلي الحاضرةَ. ويأتي أنه^(٣) /تؤخرُ فجرًا^(٤) فاتئةً؛ لخوفِ فوتِ الجمعةِ. ولا يسقطُ الترتيبُ بخشيةِ فوتِ الجماعةِ.

(ومن شكَّ في) قدرٍ (ما عليه) من فوائتٍ، (وتيقَّنَ سبقَ الوجوبِ) بأن عَلِمَ أنه بلغَ من سنةِ كذا، وصَلَّى البعضَ منها، وتركَ البعضَ منها، (أبرأ ذمَّتهُ) أي: قضى ما تبرأ به ذمَّتهُ (يقيناً)^(٥) لأنَّ ذمَّتهُ اشتغلتُ بيقين، فلا تبرأ إلا بمثلِهِ. (وإلا) بأن لم يتيقَّنَ وقت^(٦) الوجوبِ، بأن لم يدرِ متى بلغَ، ولا ما صلَّى بعد بلوغِهِ، (ف) يُلزِمُهُ أن يقضيَ حتى يعلمَ أنَّ ذمَّتهُ برئتُ^(٧) (مما تيقَّنَ وجوبَهُ)^(٧) أي: (من الفرضِ الذي^(٨) تيقَّنَ وجوبَهُ، فيقضي منذُ تيقَّنَ أنه بلغَ؛

(١) بعدها في الأصل: «أربعاً».

(٢) بعدها في (م): «غير الإمام».

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤) في (س): «نحو».

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: يقيناً. قال الشيخ يوسف: المراد باليقين: غلبةُ الظنِّ، وإلا فاليقين على حقيقته متعذرٌ. ا. هـ.].

(٦) في (ع): «سبق».

(٧-٧) ليست في الأصول الخطية.

(٨-٨) ليست في (س).

فلو ترك عشرَ سجّاداتٍ من صلاةٍ شهرٍ، قضى عشرةَ أيامٍ. ومن نسي صلاةً من يومٍ وجهلها، قضى خمساً. وظهراً وعصراً من يومين، وجهل السابقة تحرى

شرح منصور

لأنَّ (١) ما زادَ عليه، الأصلُ (٢) عدمُ وجوبِ أدائه، فضلاً عن قضائه. بخلافِ المسألةِ قبلها، فإنه تحقّقَ الوجوبُ، وشكٌّ في الفعلِ، والأصلُ عدمه.

(فلو ترك) مكلفٌ (عشرَ سجّاداتٍ من صلاةٍ شهرٍ) مكتوبةٍ، (قضى) صلاةً (عشرةَ أيامٍ) لاحتمالِ أن تكون كلُّ سجدةٍ من يومٍ. (ومن نسي) صلاةً واحدةً (من يومٍ) وليلةٍ، (وجهلها) أي: عينِ المنسيةِ، (قضى خمساً) (٣) ينوي بكلِّ واحدةٍ (٤) أنها الفاتئةُ؛ لأنَّ التعيينَ (٥) شرطٌ في صحّةِ المكتوبةِ، ولا يتوصّلُ إليه إلا بذلك، فلزمه.

(و) مَنْ نسيَ (ظهراً وعصراً من يومين، وجهل السابقة) منهما؛ بأن لم يدرِ أهي (٦) الظهرُ من اليومِ الأوّلِ، و(٧) العصرُ من الثاني، أو بالعكس، (تحرى

(١) في (م): «لا».

(٢) في (م): «الأجل».

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصّه: [قوله: خمساً. لا يلزمه ترتيب الخمس في هذه الحالة؛ لأن اللازم له في نفس الأمر صلاة واحدة، لا ترتيب فيها، فما فعله قبل اللازمة له في نفس الأمر أو بعدها نفل، وإن كان ينوي بكل صلاة أنها الفاتئة لما تقدم، وهذا بخلاف ما لو ترك صلاتين من يوم وجهلها، فإنه يصلي الخمس مرتبة؛ لأن ما تركه مرتب في نفسه، ولا وصول إلى أدائه مرتباً إلا بفعل الخمس مرتبة، وهل مثله إذا ترك صلاتين من يومين وجهلها؟ الظاهر: نعم، يقضى صلاة يومين مرتبة. حاشية عثمان].

(٤) بعدها في (ع): «منها».

(٥) في (م): «اليقين».

(٦) ليست في (س) و (م).

(٧) في الأصل: «أو».

بأيّهما يبدأ، فإن استويا، فيما شاء.

ولو شكّ مأمومٌ هل صلى الإمام الظهرَ أو العصرَ؟ اعتبرَ بالوقتِ،
فإن أشكلَ، فالأصلُ عدمُ الإعادةِ.

شرح منصور
بأيّهما يبدأ) أي: اجتهد أيّهما نسيَ أولاً، فبدأ بها، ثم يقضي الأخرى. نصّاً.
كما لو اشتبهت عليه القبلة. (فإن استويا) بأن تحرّى، فلم يظهر له شيءٌ،
(ف) إنّه يبدأ (بما شاء) منهما؛ لأنّ الترتيبَ يسقطُ للعدر^(١)، كما تقدّم، وهذا
منه. ولو تركَ ظهراً من يومٍ، وأخرى منه، لا^(٢) يدري أهى الفجرُ، أم
المغربُ؟ صلى الفجرَ، ثمّ الظهرَ، ثمّ المغربَ. ولا يجوزُ أن يبدأ بالظهرِ؛ لأنّه لم
يتحقّق براءته مما قبلها.

(ولو شكّ مأمومٌ هل صلى الإمام) به (الظهرَ، أو العصرَ؟ اعتبرَ
بالوقتِ) فإن كان وقتَ الظهرِ، فهي الظهرُ، وإن كان وقتَ العصرِ، فهي
العصرُ؛ عملاً بالظاهرِ. (فإن أشكلَ) الوقتُ على المأمومِ لنحو غيمٍ، (فالأصلُ
عدمٌ) وجوب (الإعادةِ) لأنّ الأصلَ براءةُ ذمته بتلك الصلاة.

تتمّة: لو توضّأ وصلى الظهرَ، ثمّ أحدثَ، وتوضّأ وصلى العصرَ، ثم ذكرَ
أنّه تركَ فرضاً من إحدى طهارتيه، ولم يعلم عينها، لزمه إعادةُ الوضوءِ
والصلاتين. وإن لم يحدث بين الصلاتين، وتوضّأ للثانية تجديداً، لزمه إعادةُ
الأولى خاصةً؛ لأنّ الثانيةَ صحيحةٌ على كلِّ تقديرٍ.

(١) في الأصل: «بالعدر».

(٢) في (م): «ولا».